



الوطن والعراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤنمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٧٥

- قانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .
- قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات المجلس العراقي للاختصاصات الطبية رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٧ .
- بيانات تصحيح صادرة عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٤٧٥ ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ / ٢ كانون الثاني ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون

رؤماره ٤٤٧٥ ١٣ رهبىمى دووهم ١٤٣٩ ك / ٢ كانونى دووهم ٢٠١٨ ز سالى پهـنجا و نؤهمىم



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٨٢	قانون التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)	١
٨٣	قانون الري	٥
تعليمات		
١٦٨	تعليمات المجلس العراقي للاختصاصات الطبية	١١
بيانات		
—	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	١٩
—	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	٢٠
٥	بيان صادر عن وزارة المالية	٢١
٣٨	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٢٢
١٤٧٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٤٧٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٤
١٤٧٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٤
١٤٨٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٥
١٤٨١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٥

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨

اصدار القانون الاتي :

رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة

٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

المادة -١- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما يأتي :

١. يكون رأس مال البنك المركزي العراقي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) واحد ترليون دينار تملكه الدولة بالكامل .

المادة -٢- يضاف ما يأتي الى المادة (١٠) من القانون ويكون الفقرة (٣) لها :

٣. يشكل المجلس لجنة المراجعة والتدقيق ترتبط به مباشرة وتتألف من (٣) ثلاثة اعضاء من غير موظفي البنك ممن يملكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية في مجالات الادارة المالية والمحاسبية والقانون والاقتصاد وتنظم مهامها وآلية عملها بتعليمات يعدها المجلس وفقاً للمعايير الدولية وافضل الممارسات للبنوك المركزية ويصدرها المحافظ .

المادة -٣- يلغى البنود (ج) و (د) من المادة (١١) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
ج . احد المديرين العاميين في البنك .

قوانين

د. خمسة اعضاء من خارج البنك المركزي العراقي من ذوي الخبرة والاختصاص
في الشؤون المالية او المصرفية او القانونية .

المادة -٤- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

- المادة- ٢٧- ١. يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الاصول الاجنبية ويقوم
بادارة الاحتياطي الرسمي من النقد الاجنبي للدولة وفقاً لأفضل الممارسات
الدولية واهداف السياسة النقدية ويجوز للمجلس ان يستثمر مثل هذا
الاحتياطي في أي من الاصول الاتية او في جميعها :-
- أ. النقد الذهبي الموجود في خزائن البنك المركزي العراقي .
- ب . العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية
الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه.
- ج . الأرصدة الدائنة واجبة الدفع عند الطلب أو واجبة السداد بعد أجل قصير
بالنقد الأجنبي الذي عادة ما يستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يحتفظ
بها البنك المركزي العراقي في حسابات لديه أو تلك التي تستثمر عن طريق
اتفاقيات اعادة الشراء وإعادة الشراء المقابل والودائع الثابتة لأجل
متعددة.
- د. حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صندوق النقد
الدولي.
- هـ . الادوات الاستثمارية المتاحة لدى صندوق النقد الدولي.
- و. أية أوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها أو التي تحظى بالثقة
الكاملة واعتماد الحكومات الأجنبية أو البنوك المركزية أو المؤسسات
المالية الدولية والسلطات والوكالات المحلية الأجنبية والتي يتم دفعها
بالعملات الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي
يملكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه .
- ٢ . للبنك استخدام المشتقات المالية في المحافظ الاستثمارية كأداة للتحوط .

قوانين

المادة – ٥ – يضاف ما يأتي إلى المادة (٣٠) من القانون وتكون (ج) لها:
ج . يكون القرض الممنوح للمصرف مقابل فائدة يحددها البنك على وفق متطلبات السوق.

المادة – ٦ – يضاف ما يأتي إلى المادة (٣٣) من القانون ويكون الفقرة (٦) لها:
٦. للبنك المركزي العراقي إصدار مسكوكات تذكارية غير قابلة للتداول.

المادة – ٧ – يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:
٢. يختار البنك المركزي العراقي شركة دولية تقوم بمهام المراجعة الخارجية والتدقيق المالي لمدة (٥) خمس سنوات ، ولا يجوز ان يتكرر اختيارها لمدد متتالية تزيد على (١٠) عشر سنوات.

المادة – ٨ – يلغى نص المادة (٧٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة –٧٢– لا يجوز إيقاع الحجز على أموال البنك المركزي العراقي بما في ذلك الذهب أو حقوق السحب الخاصة أو النقد أو الاعتمادات أو الودائع أو الأوراق المالية أو أية إيرادات للبنك المركزي العراقي.

المادة – ٩ – تحل عبارة (الأوراق المالية) محل عبارة (السندات وأذونات الخزينة)، أينما وردت في القانون.

المادة – ١٠ – يلغى نص الفقرة (ن) من المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:
ن- اقرار النظام الداخلي والارشادات والقواعد الخاصة بالبنك والمعمول بها في ادارته وادارة عملياته، وتحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد مواقع فروع البنك المركزي العراقي والغاء واستحداث المديریات العامة.

المادة – ١١ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قوانين



الاسباب الموجبة

لغرض زيادة رأس مال البنك المركزي العراقي ولمواكبة التطور الاقتصادي العالمي ومنح صلاحيات للبنك و زيادة عدد الأعضاء في مجلس إدارة البنك من خارج البنك ولجنة تدقيق وإصدار المسكوكات التذكارية وفرض الفوائد على القروض الممنوحة من البنك للمصارف التجارية والحفاظ على أمواله من الحجوزات الصادرة بقرارات قضائية، شرع هذا القانون .

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

اصدار القانون الاتي :

رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧

قانون

الري

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-

أولاً- الوزارة: وزارة الموارد المائية .

ثانياً- الوزير: وزير الموارد المائية.

ثالثاً- الدائرة المختصة: التشكيلات المرتبطة بوزارة الموارد المائية كل حسب اختصاصها.

رابعاً- الموارد المائية العامة: الأنهار والبحيرات والأهوار ومجري المياه الطبيعية المتخذة للسقي أو لتصريف المياه الفائضة أو مياه البزل والمجري الاصطناعية التي تنشؤها الدولة لخرن المياه أو توزيعها أو تصريفها وما ينشأ في هذه المجاري أو على مياهها أو في جوانبها للسيطرة على المياه أو ضبطها أو توزيعها أو موازنتها أو جمع المعلومات العلمية أو الفنية لأغراض الري والبزل.

المادة - ٢ - أولاً- تلتزم الوزارة بالقيام بأعمال الموارد المائية العامة وترميمها وصيانتها

وإدامتها والإشراف عليها وإنشاء أو صيانة أو تحسين الأنهار والجداول

والمبازل والسداد والسدود والأبنية والخزانات والمصارف مع محرماتها.

ثانياً- يلتزم صاحب الأرض بالقيام بأعمال الموارد المائية الخاصة بأرضه

وللدائرة المختصة حق الإشراف عليها.

ثالثاً- للوزير أن يقرر عدّ أي عمل تقوم بإنشائه الوزارة أو الدائرة المختصة من أعمال الموارد المائية العامة.

المادة - ٣ - تتولى الوزارة أو الدائرة المختصة تعيين الحصص المائية والإشراف عليها وتلتزم الحكومات المحلية بعدم التدخل بعمل الوزارة .

المادة -٤- أولاً- أ - تحدد الدائرة المختصة مواقع وأبعاد الجداول والمبازل والمصارف والسداد والطرق ومنشآت الري والموارد المائية الأخرى ومحرماتها والأراضي التي تنتفع منها ومواقع حق الشرب والمجرى والمسيل الثابت رسماً ومساحة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ب - يصدر الوزير أو من يخوله بياناً بتعيين المساحة ومحرمات أعمال الموارد المائية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وله أن يغير مواقع هذه الحقوق إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ثانياً- للدائرة المختصة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على وجه الاستعجال عند الضرورة ولا توقف هذه الإجراءات إلا بأمر من الوزير أو بحكم قضائي مكتسب درجة البتات.

المادة - ٥ - أولاً - أ- اذا وجدت الدائرة المختصة أن عملاً من أعمال الموارد المائية أو الموارد المائية الخاصة يجب إنشاؤه أو صيانته أو ترميمه أو غلقه أو رفعه أو تطهيره فعليها أن تنذر المنتفع منه أو صاحب الأرض بالقيام بذلك خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار .

ب - اذا أمتنع المنتفع أو صاحب الأرض أو كان غائباً أو مجهول محل الإقامة فعلى الدائرة المختصة القيام بالعمل والرجوع على المنتفع أو صاحب الأرض بالكلفة التي ترتبت على هذه الأعمال التي قامت بها .

ج- تعفى الدائرة المختصة من الانذار في الأمور المستعجلة التي يترتب على تأخيرها ضرر بالأنفس أو الأموال أو أعمال الموارد المائية.

ثانياً- إذا أحدث ضرر بعمل عام من أعمال الموارد المائية أو الموارد المائية وكان الفاعل مجهولاً تقوم الدائرة المختصة بإصلاحه وتعود بكلفته على المنتفعين منه بالتضامن.

قوانين

المادة - ٦ - للدائرة المختصة قطع المياه مؤقتاً في إحدى الحالات الآتية:

أولاً- تنفيذ أعمال الموارد المائية أو تنظيمها.

ثانياً- توزيع المياه بالمناوبة.

ثالثاً- إلقاء ضرر حال أو يخشى حلوله بالأنفس أو الأموال أو أعمال الموارد المائية .

رابعاً- نقص كمية المياه.

خامساً- إساءة المنتفع استعمال الماء أو إهمال العناية به بصورة تؤدي إلى تذييره.

سادساً- مخالفة الأمر أو الإنذار الصادر عن الدائرة المختصة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة - ٧ - أولاً- لا يجوز للمنتفع استعمال المياه لغير الأغراض المخصصة لها.

ثانياً- لا يجوز للمنتفع أن يقوم بأي عمل من أعمال الموارد المائية أو تنظيمها

يخشى منه حدوث ضرر بحق الآخرين.

المادة - ٨ - أولاً- لا يجوز نصب مضخة أو أي آلة رافعة أو ساحبة للمياه على الموارد

المائية إلا بإجازة تحريرية من الدائرة المختصة، ولا يجوز استعمال الإجازة

لغير من صدرت باسمه أو في غير المحل الذي أجاز نصب الآلة الرافعة أو

الساحبة فيه أو لغير الغرض الذي خصت الآلة له، وتحدد الدائرة

المختصة قوة المحرك وحجم المضخة.

ثانياً - تحدد شروط منح الإجازة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة - ٩ - للدائرة المختصة إلغاء الإجازة الممنوحة بموجب أحكام المادة (٨) من هذا

القانون ورفع الآلة في إحدى الحالات الآتية:

أولاً- مخالفة صاحب الإجازة للشروط المنصوص عليها فيها.

ثانياً- نقص مساحة الأرض المخصصة لها الآلة الرافعة أو الساحبة بمقدار

٥٠% .

ثالثاً- حدوث سبب يجعل بقاء الآلة الرافعة أو الساحبة مضرراً بأعمال الموارد

المائية أو الموارد المائية.

رابعاً- عدم استعمال الإجازة خلال مدة سنة من تاريخ منحها.

قوانين

المادة - ١٠- أولاً- اذا تعرضت أي جهة الى خطر يخشى منه حدوث ضرر عام بالأنفس أو الأموال من مياه الفيضان أو السيول فلرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يقرر هدم أو كسر أي منشأ إذا اقتضت ذلك ضرورة درء الخطر واطار السيد رئيس مجلس الوزراء وله في الحالات الاستثنائية أن يقرر هدم أي منشأ ويكون للمتضرر الحق بالتعويض عما لحقه من ضرر وفقاً للقانون .

ثانياً - لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن يخول صلاحياته المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة الى مجلس المحافظة أو المحافظ أو أحد موظفي الوزارة ممن لا تقل درجته عن مدير عام .

المادة - ١١- أولاً- لا يجوز لأصحاب الأراضي أن يحدثوا بغير إذن من الدائرة المختصة في الحدود التي تعينها وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون أي عمل من شأنه تعريض أعمال الموارد المائية للخطر .

ثانياً- للدائرة المختصة أن تقوم بأي عمل تراه ضرورياً لوقاية أعمال الموارد المائية والموارد المائية في الأراضي المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة وان تأخذ منها الأتربة اللازمة على أن تعوض أصحابها عنها تعويضاً عادلاً.

ثالثاً- للدائرة المختصة دخول أية اراضي للاطلاع على ما يجري فيها من أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة - ١٢- إذا تعطل مركب أو سفينة في نهر أو جدول أو مبرل أو غرق فيه فعلى صاحبه إخراجها وإزالة أنقاضه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث وبخلافه تقوم الدائرة المختصة بإخراجها وإزالة أنقاضه على نفقة صاحب المركب أو السفينة .

المادة - ١٣- أولاً- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

قوانين

- أ- الإضرار بأعمال الموارد المائية أو التغيير فيها.
- ب - التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة.
- ج - إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الموارد المائية.
- د- استعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت له دون موافقة خطية من الجهة المختصة.
- هـ - التدخل بتجهيز المياه خلافاً لما هو مقرر لها.
- و- تلويث المياه أو التأثير فيها كماً أو نوعاً بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر لها.
- ز - نصب آلة رافعة أو ساحة للمياه بدون إجازة من الدائرة المختصة.
- ثانياً- تكون العقوبة الحبس لمن تكررت أو استمرت مخالفته لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة.
- ثالثاً - تتحمل الدائرة المختصة كافة التبعات القانونية في حال عدم المبادرة لرفع شكوى قضائية ضد المنتفع او صاحب الارض المخالف لاحكام هذا القانون في مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ وقوع التجاوز او العمل المخالف او التخريب لمشاريع الري .

المادة - ١٤ - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٥ - يلغى ما يأتي :

- أولاً- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٨٧) في ١٩٨١/٥/٥، وتبقى تعليمات نصب وشراء وامتلاك المضخات رقم (٣٨٨٣) لسنة ١٩٨١ الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغياها.
- ثانياً- قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ .



قوانين



المادة - ١٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على أعمال الموارد المائية ومنع الاضرار التي تقع عليها ولمنع التجاوز على الحصص المائية ولعدم مواءمة الغرامة المفروضة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ مع قيمة الدينار العراقي في الوقت الحاضر ولغرض إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨٧) لسنة ١٩٨١ ، شرع هذا القانون .

استناداً الى احكام الفقرة (٤) من المادة (٣٠) مكررة والفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

المادة -١- اولاً- للمجلس العراقي للاختصاصات الطبية مجلس يتألف من :-

- أ- رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية رئيساً .
- ب- مساعد رئيس المجلس للشؤون الادارية عضو ونائباً للرئيس .
- ج- مساعد رئيس المجلس للشؤون العلمية عضواً .
- د- رؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية .
- هـ - (٣) ثلاثة من عمداء كليات الطب ترشحهم لجنة عمداء كليات الطب .
- و- احد عمداء كليات طب الاسنان ترشحه لجنة عمداء كليات طب الاسنان .
- ز- احد عمداء كليات الصيدلة ترشحه لجنة عمداء كليات الصيدلة .
- ح- ممثل عن وزارة الصحة على ان يكون من ذوي الاختصاص في الطب لا تقل درجته عن مدير عام .
- ط- مدير الامور الطبية في وزارة الدفاع .

ثانياً- تكون مدة العضوية في المجلس للمنصوص عليهم في الفقرات (هـ) و (و) و(ز) من البند (اولاً) من هذه المادة لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثالثاً- للمجلس استضافة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

تعليمات

رابعاً- للمجلس سكرتارية ترتبط بالرئيس وتتولى تنظيم شؤون المجلس .

المادة - ٢- اولاً- يتولى المجلس المهام الاتية :-

- أ- توفير ملاك طبي متخصص في فروع الطب المهنية المختلفة .
- ب- توفير المستلزمات الضرورية لتهيئة الاطباء الاختصاصيين .
- ج- تطوير مواصفات التدريب وفق احدث الاساليب العلمية في مجال الطب .
- د- تحديد وصف عمل واختصاص حامل الشهادة في الاختصاصات الطبية من الراغبين في ممارسة المهنة .
- هـ - رفع كفاءة العاملين في الاختصاصات الطبية التعليمية والصحية.
- و- التوصية بخطة القبول وشروطها .
- ز- إقرار خطط البحث العلمي .
- ح- إقرار المناهج الدراسية والتدريبية .
- ط- اقتراح استحداث اختصاصات جديدة .
- ي- اعتماد المستشفيات التعليمية .
- ك- منح الشهادات المهنية والفخرية بناء على توصيات المجالس العلمية ذات الاختصاص .
- ل- إقرار ترقية اعضاء الهيئة التدريسية ضمن ملاك المجلس ووفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- م- إقرار خطة توفير مستلزمات التعليم .
- ن- الترشيح للجوائز والمرتبات العلمية والثقافية .
- س- إقرار طريقة اداء الامتحانات واقتراح تعديل درجات النجاح فيها.
- ع- إقرار مدة الدراسة في المجلس العلمي .
- ف- اقتراح خطة للتبادل العلمي والثقافي مع الجامعات والمؤسسات العلمية داخل العراق وخارجه بعد إقرارها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ص- الموافقة على التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والاطباء والفنيين .
- ق- التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه .
- ر- إقرار الملاك العلمي والاداري .

تعليمات

- ش- إقرار خطة لتأهيل وتدريب الملاكات العلمية والادارية والمالية في المجلس .
- ت- الموافقة على منح الاجازات الدراسية لمنتسبي المجلس وفقاً للقانون .
- ث - النظر في اعتراضات الطلبة المفصولين والراسبين .
- غ- إعفاء الطلبة من بعض متطلبات الدراسة في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية إذا كانت لديهم مؤهلات علمية تقرها جهات اكااديمية معترف بها بناء على اقتراح المجلس العلمي المختص .
- ذ- إقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والملاك والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ض- اقرار الحسابات الختامية .
- ثانياً- للمجلس تحويل بعض مهامه المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الى رئيس المجلس .
- المادة ٣- اولاً- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور ثلثي اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- ثانياً- يرفع رئيس المجلس توصيات المجلس الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وللوزير المصادقة على التوصيات او اعادتها الى المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اصر المجلس على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره نهائياً بهذا الشأن .
- ثالثا- يرسل رئيس المجلس نسخة من قرارات المجلس الى الوزير والجامعات ذات العلاقة للاطلاع عليها .
- المادة-٤- اولاً- رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية هو الرئيس الاعلى للمجلس وتصدر باسمه القرارات والوامر في كل ما له علاقة بمهامه وتشكيلاته واختصاصاته وسائر شؤونه المالية والادارية والفنية والتنظيمية .

ثانيا- يشترط في رئيس المجلس ان يكون من حملة اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص وبمرتبة استاذ من ذوي الاختصاص يرتبط بوزير التعليم والبحث العلمي ويعين وفقا للقانون .

- المادة - ٥ - يمارس رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية الاختصاصات الاتية :-
- اولاً- إعداد خطة توفير مستلزمات التعليم في المجلس .
 - ثانياً- اعداد خطة القبول .
 - ثالثاً- اعداد الملاك ومشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية .
 - رابعاً- التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والاطباء والفنيين .
 - خامساً- اقتراح تعيين التدريسيين في المجلس وفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
 - سادساً- ايفاد اعضاء الهيئة التدريسية .
 - سابعاً- تشكيل لجان استشارية لدراسة موضوعات محددة .
 - ثامناً- الموافقة على اقامة علاقات ثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية .
 - تاسعاً- إقرار اقامة المؤتمرات ذات الطابع المحلي والدولي وتنظيم اقامة الندوات والحلقات الدراسية .
 - عاشراً- عرض رأي المجلس العلمي المتخصص في شأن ترقية عضو الهيئة التدريسية مع الشروط المتممة على المجلس .
 - حادي عشر- المصادقة على محاضر جلسات المجالس العلمية .
 - ثاني عشر- الموافقة على تأجيل دراسة الطالب او تأجيل الامتحانات لأسباب مرضية او اسباب خارجة عن ارادته .
 - ثالث عشر- فرض العقوبات الانضباطية بحق الطلبة المقصرين او فصلهم وفقاً للقانون .
 - رابع عشر- تشكيل اللجان العلمية المشرفة على التخصصات الدقيقة او الحديثة .

تعليمات

المادة - ٦ - أولاً- يكون لكل اختصاص مجلس علمي يتألف من :-

- أ- رئيس المجلس العلمي رئيساً.
- ب- ممثلين عن (٥) خمس كليات طب تابعة للوزارة في الاختصاص المناظر لاختصاص المجالس العلمية لا تقل مرتبة أي منهم عن استاذ مساعد يرشحه مجلس الكلية ويوافق عليه المجلس العراقي .
- ج- ممثل عن وزارة الصحة من ذوي الاختصاص في الطب حاصل على اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص المناظر وله ممارسة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .
- د- ممثل عن مديرية الامور الطبية في وزارة الدفاع من ذوي الاختصاص في الطب وله ممارسة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .
- هـ- عضواً .
- و- عضواً .

ثانياً- يكون لكل مجلس علمي سكرتير يرتبط برئيس المجلس يتولى تنظيم شؤون المجلس.

المادة -٧- يمارس المجلس العلمي الاختصاصات الآتية :-

- اولاً- اقتراح استحداث دراسة في اختصاصات جديدة .
- ثانياً- اعداد المناهج الدراسية وتحديد ساعات الدراسة والتدريب وتوزيعها على سنوات الدراسة .
- ثالثاً- اقتراح خطة القبول وشروطها.
- رابعاً- التوصية بالتعاقد مع اساتذة ومدربين للتدريس والتدريب .
- خامساً- اقتراح دعوة الاساتذة من غير العراقيين للمشاركة في الامتحانات .
- سادساً- اقتراح اقامة علاقات ثقافية مع المجالس والهيئات العلمية العربية والاجنبية.
- سابعاً- التوصية في شأن توفير اعضاء الهيئة التدريسية .
- ثامناً- مناقشة وقرار ما تعرضه عليه لجانه من مقترحات .

تعليمات

- تاسعاً- توزيع الطلبة على المستشفيات لأغراض التدريب .
- عاشراً- التوصية بفرض العقوبات الانضباطية على الطلبة خارج اختصاصه وفرض العقوبات الانضباطية في الحالات التي تدخل ضمن صلاحيته .
- حادي عشر- تشكيل لجان فرعية دائمية او مؤقتة لتسهيل اعماله وتحقيق اهدافه .
- ثاني عشر- التوصية في تأجيل دراسة الطالب او تأجيل امتحاناته لاسباب مرضية او اسباب خارجة عن ارادته .
- ثالث عشر- التوصية بإعفاء الطلبة من جزء من متطلبات الدراسة في المجلس اذا كانوا من ذوي المؤهلات تقرها جهات اكااديمية معترف بها .
- رابع عشر- اقامة الندوات العلمية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية .
- خامس عشر- التوصية باعتماد المستشفيات التعليمية في حقل اختصاصه .
- سادس عشر- التوصية بتمديد مدة الدراسة في المجلس العلمي اذا اقتضت متطلباتها .
- سابع عشر- التوصية بشراء وتوفير المستلزمات الدراسية .

المادة -٨- يعقد المجلس العلمي اجتماعاً اعتيادياً مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور ثلثي اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة -٩- يعين رئيس المجلس العلمي في المجلس وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

المادة -١٠- اولاً- مدة الدراسة والتدريب في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للحصول على شهادة زميل (٣) ثلاث سنوات تقويمية في الاقل .

ثانياً- يعد الحاصل على شهادة (زميل) اخصائياً من تاريخ منحه الشهادة المذكورة .

المادة -١١- يشترط ان يكون الطالب مقيماً اقدمماً متدرجاً في المسؤولية حسب سني الإقامة في الاختصاصات التي تتطلب ذلك ومتفرغاً للدراسة تفرغاً تاماً في المجلس ولا يجوز له ممارسة العمل الخاص اثناءها .

المادة - ١٢ - اولاً - أ- على الطالب اجتياز الامتحان الاولي التحريري الذي يجرى في نهاية السنة الاولي للدراسة وعليه الحصول على درجة نجاح (٧٠%) سبعين من المائة على ان لا تقل درجة كل جزء عن (٦٠%) ستين من المائة وله (٤) اربع محاولات لاجتياز الامتحان خلال السنتين الاولي والثانية وعند فشله فيها يرقن قيده ولا ينتقل الطالب الى المرحلة الثالثة بدون اجتياز الامتحان .

ب- على الطالب اجتياز امتحان وسطي (تحريري او سريري او كليهما) يتم اجراءه في المراحل اللاحقة للسنة الاولي وله (٤) اربع محاولات لاجتيازه وتكون درجة النجاح (٦٠%) ستين من المائة وتعد المحاولة الاولي للامتحان النهائي فاشلة لمن لم يجتاز الامتحان الوسطي .

ج - على الطالب للمشاركة في الامتحان النهائي مناقشة بحثه بنجاح وان يكمل متطلبات الدراسة وتعد المحاولات الامتحانية اللاحقة محاولات فاشلة لحين اكمال متطلبات البحث والتدريب .

د - ١- يتكون الامتحان النهائي من جزئين تحريري وسري عملي وتكون درجة النجاح في كل منهما (٧٠%) سبعين من المائة وتكون درجة كل جزء من الامتحان التحريري او السري لا تقل عن (٦٠%) ستين من المائة ويعفى من اجتاز الامتحان التحريري اذا لم يجتاز الامتحان السري من اداء الامتحان التحريري في المحاولة اللاحقة .

٢- للطالب (٤) اربع محاولات لاجتياز الامتحان النهائي وفي حال فشله فعليه اعادة الامتحان التحريري الاولي خلال السنة اللاحقة وله محاولة واحدة لهذا الغرض وبعدها يرقن قيده اذا فشل في ذلك .

٣- يمنح الطالب الذي اجتاز الامتحان الاولي محاولتين للامتحان النهائي خلال السنة اللاحقة ويرقن قيده بعدها في حال فشله .

ثانياً- تحدد اجزاء كل امتحان بتوصية من المجلس العلمي ومصادقة رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية .

ثالثاً- ترفع المجالس العلمية توصياتها بنتائج الامتحانات الى رئيس المجلس للمصادقة عليها .



تعليمات



- المادة-١٣- تلغى تعليمات الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٩ .
- المادة -١٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولاً : يصحح الخطأ الوارد في المادة (٢) من قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى المرقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ ، ويقرأ كالاتي :

المادة -٢- يلغى نص المادة الثانية من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ ويحل محله النص الاتي . بدلا عن

المادة -٢- يلغى نص المادة الثالثة من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ ويحل محله النص الاتي .

ثانياً: يصحح الخطأ الوارد في المادة (٥) من قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى المرقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ ، ويقرأ كالاتي :

المادة -٥- يلغى نص المادة الخامسة من قانون المعهد القضائي ويحل محله النص الاتي .
بدلاً عن

المادة -٥- يلغى نص المادة السادسة من قانون المعهد القضائي ويحل محله النص الاتي .
ثالثاً- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيانات

بيان

استناداً للصلاحيحة المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولاً : يصح الخطأ الوارد في البند (ثالثاً) من المادة (٢) من قانون (تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدتي التخدير رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦) ، ويقراً كالاتي :

المادة -٢- ثالثاً: تلغى جميع الامتيازات الممنوحة لاطباء التخدير ومساعدتي وتقنيي التخدير في البند (ثانياً) من هذه المادة ... بدلاً عن

المادة -٢- ثالثاً: تلغى جميع الامتيازات الممنوحة لاطباء التخدير ومساعدتي وتقنيي التخدير في البند (ب) من هذه المادة ...) .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

استناداً لاحكام الفقرة (أ-١) من المادة العشرين من قانون ديوان ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل تقرر ما يلي :

١- يعين السيد (يعرب خليل وهيب) الموظف بعنوان (ر.مهندسين اقدم)/مدير قسم الاملاك والانشاءات وكالة في الهيئة العامة للمناطق الحرة عضواً لديوان ضريبة العقار وفق البند (ثانياً) من الفقرة اعلاه بدلاً من السيد (قيس مهدي دله علي) .

٢- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية/وكالة

بيان رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى احكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
تل رقم ١	٢	٣٤/الحرية الشرقية	الصويرة	واسط
تل المدرار رقم (٢)	/	٣٤/الحرية الشرقية	الصويرة	واسط
تل رقم (٦) وتل رقم (٧)	٩	٣٢/عبيد وشماطي	الصويرة	واسط
تل الحاج	٧	٣٢/عبيد وشماطي	الصويرة	واسط
تل رفعة	٢٥	٣١/طلبيعة وغنامية	الصويرة	واسط

بيان رقم (١٤٧٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الطلاء والوارنيش – طلاء الكيدي اساس للمعادن-نوع كرومات او فوسفات الخارصين .	٥٠٣٩	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	خوذ اطفائي الحريق في الابنية والانشاءات الاخرى	٥٠٧٣	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	الفقازات الواقية لرجال الاطفاء - متطلبات الاداء وطرق الفحص المختبرية	٥٠٧٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٤٧٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٠٣) الخاصة بـ (الماء المستخدم في صنع الخرسانة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٠١) في ١٣/٤/١٩٩٢، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٧/١١/٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٧٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤٣) الخاصة بـ (الرز المبيض) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٠٠) في ١٥/١١/١٩٩٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٤٨٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥/ ١١٤٥) الخاصة بـ(القابلوات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بجهد مقرر لغاية وبضمنه (٧٥٠/٤٥٠) فولت/القابلوات المرنة (الحبال)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ بعنوان (القابلوات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بفولتية مقرر لغاية وبضمنها ٧٥٠/٤٥٠ فولت الجزء الخامس القابلوات المرنة (الحبال)) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٨١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٤٠) الخاصة بـ(كبريتات الالمنيوم (الشب)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٧٤) في ١٩٩١/١٠/٧ .
- ٢- ينفذ ذلك من تاريخ ٢٠١٧/١١/٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية